الأمم المتحدة

S/PRST/2012/16



Distr.: General
25 April 2012
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٧٦٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ”التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويعترف مجلس الأمن بالتحديات والتهديدات المتنامية التي تواجه السلام والأمن الدوليين، بما فيها النزاعات المسلحة، والإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرصنة، والمخدرات، والاتجار بالبشر. ويتصدى المجلس في إطار هذه التحديات والتهديدات، متى كان ذلك مناسبا، لأنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود الوطنية، والاتجار بالمخدرات، واتجار الجهات من غير الدول بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد، والاتجار بالمعادن المؤججة للنزاع، وحركة الإرهابيين وأموالهم المضطلع بها في انتهاك لأنظمة الأمم المتحدة للجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وللقرارات الأخرى المتخذة بموجب الفصل السابع، ولا سيما القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقراراته الأخرى ذات الصلة (فيما يلي ”أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود“). ويساور المجلس القلق لأن أنشطة الاتجار والحركة هذه غير المشروعة عبر الحدود تسهم في تلك التحديات والتهديدات. ويعترف المجلس بأن أنشطة الاتجار والحركة هذه غير المشروعة عبر الحدود تمس في أحيان كثيرة مسائل شاملة لعدة قطاعات تنظر الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى في الكثير منها.





250412 250412 12-31997 (A)


”ويلاحظ المجلس الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ على النحو المعدل ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكوليها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. ويشير مجلس الأمن إلى برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والصك الدولي للتعقب، وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد مزايا الاتصالات عبر الوطنية والتبادل الدولي والهجرة الدولية. ويلاحظ مجلس الأمن، مع ذلك، أن التحديات والتهديدات المختلفة التي تواجه السلام والأمن الدوليين نتيجة لأنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود قد تزايدت بتزايد الترابط بين شتى أنحاء العالم. ويلاحظ مجلس الأمن أنه في ظل المجتمعات المعولمة، باتت الجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة، بفضل تحسين تجهيزها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، أكثر تنوعا وترابطا في عملياتها غير المشروعة، مما قد يزيد في بعض الحالات من شدة التهديدات المحدقة بالأمن الدولي.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد بأن تأمين الدول الأعضاء لحدودها هو من صلاحياتها السيادية، ويعيد في هذا السياق تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية. ويدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى تحسين إدارة الحدود من أجل الحد بفعالية من شيوع التهديدات عبر الوطنية. ويؤكد مجلس الأمن من جديد ضرورة امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وقيامها أيضا بتقديم كل أشكال المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي إجراءات تتخذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وامتناعها عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية.

”ويعترف مجلس الأمن بالحاجة إلى اتباع استراتيجيات متباينة للتصدي للتهديدات التي تشكلها أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود. ويلاحظ المجلس مع ذلك أن عمليات الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود كثيرا ما تقوم

بتيسيرها جماعات وشبكات إجرامية منظمة. ويلاحظ المجلس كذلك أن أنشطة الاتجار والحركة تلك غير المشروعة عبر الحدود، التي تستغل في بعض الحالات مواطن ضعف متشابهة تعاني منها الدول الأعضاء في تأمين حدودها، يمكن التصدي لها عن طريق تحسين قدرة الدول الأعضاء على تأمين حدودها. ويعترف مجلس الأمن كذلك بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن، بحسب الحاجة، لمعالجة الظروف التي تفضي إلى تيسير أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بما في ذلك عاملا العرض والطلب، ويؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن.

”ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى التقيد التام بالالتزامات ذات الصلة المفروضة بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، والمتعلقة بتأمين حدودها في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بما فيها الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى احترام جميع التزاماتها الدولية ذات الصلة وتنفيذها على النحو الكامل.

”ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على تعزيز التعاون والاستراتيجيات، حسب الاقتضاء، من أجل مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود المذكورة.

”ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، في إطار ولاية كل منها وحسب الاقتضاء، بتعزيز الجهود لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرة على تأمين حدودها في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، بناء على طلب منها وباتفاق متبادل، وفقا للقانون الدولي. ويثني مجلس الأمن على الجهود الدؤوبة التي تبذل فعلا في هذا المجال.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، تعرض فعلا تقديم هذه المساعدة. ويعترف مجلس الأمن بأهمية اتساق عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل في سبيل تنسيق أوجه التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية، بسبل منها استخدام أفضل الممارسات وتبادل التجارب الإيجابية المكتسبة من مبادرات اتخذت في هذا الشأن في مناطق أخرى، مثل مبادرة ميثاق باريس.

”ويدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريرا يتضمن دراسة استقصائية وتقييما شاملين لما تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال من أعمال ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، على النحو المعرف في الفقرة الثانية أعلاه“.